ز / ز

الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

وزارة العـدل

محكمة التعقيـــب

***عـ00959.2015ـدد القرار**

تاريخـه: 15 جانفي 2016.

تدليس شيك- مرجع نظر ترابي- نزاع في مرجع النظر- مكان ارتكاب الجريمة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب في 2016/01/15 بمادة التعديل بين المحاكم القرار الاتي.

وبعد الاطلاع على مطلب التعديل المؤرخ في 27اكتوبر 2015 والمقدم من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ و المضمن بكتابة وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب في 2015/11/10 تحت عدد 40413 والرامي إلى التعديل بين مكتبي تحقيق بمحكمتين مختلفتين صدر عن كل واحد منهما قرار بالتخلي إذ نشرت بالمكتب الأول بتحقيق محكمة ة الابتدائية القضية عدد 12567 وصدر فيها القرار ختما في 2014/03/13 بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ و بفتح تحقيق لدى المحكمة الأخيرة تحت عدد 19213 صدر فيها القرار كذلك بالتخلي ... وترتب عن ذلك تنازع في الاختصاص سلبي واتجه طلب التعديل بين الجهتين... تفاديا للتعطيل...

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد الطلب كقضية تعديل تحت عدد 0959 في 2015/11/16 بإذن من وكيل الدولة العام على معنى الفصلين 291.292 من م ا ج...

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2015/11/26 والرامية إلى قبول طلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال قرار التحقيق بالتخلي الصادر عن ابتدائية تحت عدد 19213 لمخالفته أحكام الفصل 52 من م ا ج وإرجاع الملف للنيابة العمومية ...

وعلى أوراق الملف.

وعملا بالفصل 291 إجراءات و بعد المفاوضة القانونية صرح بالاتي

من ناحية الشكل

حيث رفع المطلب من ذي الصفة وهو وكيل الدولة العام و طبق إجراءات الفصل 291 للتعديل ترجيحا بين قرارين قضائيين نهائي الدرجة اتصل بهما القضاء وترتب عن ذلك نزاع سلبي في مرجع النظر الترابي وأضحى المطلب مقبولا عملا بالفصلين 291-292 من م ا ج.

من ناحية الأصل

حيث تبين بالاطلاع انه بقرار من النيابة العمومية بمحكمة الابتدائية في 2007/12/05 فتح تحقيق عدده 12567 بالمكتب الأول من اجل تهمة تدليس شيك ضد "ر. الع." ومن معه ... تعلقت بواقعة تدليس الشيك عدد 6470145 المحال على فرع بنك ب مسحوب من حساب "شركة س." كان اختلس منها مع صكوك أخرى من طرف المدعو "ن. ن" الذي سلمها المتهم "ر. الع." وقد عرض الشيك للخلاص من طرف شخص يدعى ه. الق." مقره ب و قدم لفرع بنكي بالمكان...

وحيث انه تطبيقا للفصل 52 إجراءات استخلص قاضي التحقيق المتعهد انه طالما قدم الشيك المسروق و المدلس للخلاص بفرع ومن مستفيد يقيم بالمكان فلا شك في حصول التدليس هناك و يرجع بالتالي الاختصاص بالنظر ترابيا لمحكمة الابتدائية فاصدر قراره بالتخلي في 2014/03/13.

وفي 13 ماي 2014 فتحت النيابة العمومية بمحكمة تحقيقا في القضية عدده 19213 بالمكتب الثاني واصدر قاضي التحقيق في 7 جويلية 2015 قراره بالتخلي كذلك لفائدة محكمة على اعتبار ان من دلس بقية الشيكات المختلسة تم القبض عليه بمرجع نظر محكمة و ان من بين أسباب تعهد التحقيق حسب الفصل 52 اجراءات هو مكان القبض على الجاني.

هذا واعتبارا لصدور قرارين بالتخلي اتصل بهما القضاء رفع وكيل الجمهورية بمحكمة الأمر إلى وكيل الدولة العام بهذه المحكمة لاتخاذ ما يراه تفاديا لكل تعطيل ... والذي اذن بنشر المطلب كقضية تعديل بين محكمتين.

المحكمة

حيث ينص الفصل 291 من م ا ج على انه يتم التعديل بين الحكام اذا وقعت جريمة ... وتعهدت بها محكمتان ... وقررت المحكمتان خروجها عن نظرهما .... ونشأ عن ما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة جراء إحراز القرارين قوة ما اتصل به القضاء.

وحيث ينص الفصل 52 من مجلة الإجراءات في باب تعهد قاضي التحقيق ترابيا على انه تعهد القضية لقاضي التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة ...

وحيث تعلقت واقعة الحال بتدليس شيك عرضه المستفيد منه المدعو "ه. الق." ومقره على البنك الوطني الفلاحي بفرعه الكائن بـ ...

وحيث أن ما ذهب إليه قاضي التحقيق بمحكمة من ان عرض الشيك المدلس للخلاص تم بمرجع النظر الترابي لمحكمة وبها مقر المستفيد من الشيك و الغالب على الظن حصول التدليس هناك ويرجع بالتالي النظر لقاضي التحقيق بالمكان يعد استخلاصا صائبا وفيه تطبيق سليم لأحكام الفصل 52 م ا ج أخذا بمعيار التعهد الترابي الاول الوارد بذلك الفصل وهو مكان ارتكاب الجريمة وهو المعيار الأسبق ذكرا في النص و الأولى في الأخذ به طالما أمكن تطبيقه بالواقعة ولا يعتد بذلك بباقي المعايير في تتبع الحال ... وأضحى بذلك تخلي قاضي التحقيق عن النظر للغير والحال ان الواقعة حصلت بمرجع نظر محكمته الترابي مخالف لأحكام الفصل 52 ولا مبرر له واتجه لذلك إلغاء قرار التخلي عدد 19213 وقبول مطلب التعديل اصلا.

وحيث تباشر كتابة المحكمة إجراءات الإعلام تطبيقا للفصل 293 م ا ج.

<u>و لهاته الأسباب:</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال قرار التخلي عدد 19213 الصادر في 2015/07/07 عن قاضي التحقيق بالمكتب 2 بمحكمة الابتدائية و احالة الملف على النيابة العمومية بمحكمة مـ الابتدائية لإجراء اللازم بتعهيد قاضي تحقيق أخر بالنظر وإعلام من يهمه الأمر.

و صدر قرار التعديل في 2016/01/15 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد و عضوية القاضيين

و بحضـور المـدعي العـام السـيد

ومساعدة الكاتب السيد .

و حرر في تاريخه